

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٤)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:01](#)

وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم. هذا المجلس الرابع في مذاكرة هذا المتن متن التسهيل في الفقه وهو من جمع ابي عبد الله بدر الدين محمد بن علي - [00:00:18](#)

البعلي الحنبلي رحمه الله نعم احسن الله اليك. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمصنف وللمؤمنين اجمعين. قال رحمه الله - [00:00:40](#)

وتعالى باب باب اركانها اثنا عشر. القيام والتحرّم والفاتحة لغير مأوم بل تسن في سكتات امامه واصرار. والركوع والسجود واعتداله عنهما وطمانينته الكل والتشهد الاخير وجلسته. والتسليمة الاولى والترتيب. وواجباتها تسعة. باقي التكبير - [00:01:03](#)

الان تبين اختلافه مع ما هو عند المتأخرين فان المتأخرين عندهم اركانها كم اربعة عشر ما الفارق بين هذا وهذا التشهد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لم يجعلها من الاركان - [00:01:33](#)

لم يجعلها من الاركان وايضا ماذا ها تسليمتان ها وجلسته ذكرها نعم الرفع من الركوع هذا هذا الركن الرابع عشر نعم لكن ذكروا طيب اعتداله عنهما ادخل هذا من هذا ادخل الاعتدال من السجود - [00:01:54](#)

مع الاعتدال من الركوع نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وواجباتها تسعة. باقي التكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والاستغفار مرة والتشهد الاول وجلسته والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم. والتسليمة الثانية جعل التسليمة الاولى - [00:02:28](#)

ركنا والتسليمة الثانية واجبا المشهور عند المتأخرين ان التسليمتين كلاهما ركن واثار ذلك انه لو سلم تسليمة واحدة وسهى عن الثانية جبرها بسهو وعلى القول بالركنية لو سهى عن الثانية لم تصح حتى يسلم منها - [00:02:52](#)

لان الركنية السهو عنها لا يجبر بالسهو. سجود السهو. اما الواجب فالسهو عنه يجبر بسجود السهو وترك الركن وترك الواجب تعمدا مبطل للركعة مبطل لها ولا يجبر بالسهو وجعل ايضا كما هو المشهور عند الاصحاب ان الصلاة على النبي - [00:03:17](#)

صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة الابراهيمية في التشهد الاخير انها واجبة وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة. الرواية الاخرى انها ركن وقيل انها وجه للاصحاب وهي التي رجعها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اداب المشي للصلاة - [00:03:42](#)

في اركان الصلاة الاربعة عشر نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فتبطل بفوات ركن او شرط فان نسي نجاسة او فوت واجب عمدا. وكره رفع بصره الى السماء والاقعاء واقتراش ذراعيه في - [00:04:02](#)

سجود وصلاته حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام لتائق. والعبث والتخصر وفرقة الاصابع وتشبيكها وله عد الاي وقتل الحشرات ولبس الثوب ما لم يطل. ما لم يطل احسن الله اليك ما لم يطل يطل بلبس الثوب وقتل الحشرات - [00:04:22](#)

والتطويل عرفا اه تبطل الصلاة بفوات ركن او شرط لئن نسي نجاسة ذكرنا ان ازالة النجاسة من شروط من نسي النجاسة في ثوبه او في نعله او في بدنه فلا تبطلوا الصلاة وش الدليل - [00:04:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعلين ففي اثناء الصلاة نزعهما ونحاهما ففعل الصحابة مثله فسألهم لم فعلتم ذلك؟ قال رأيناك فعلت ذلك ففعلنا مثلك قال ان جبريل اخبرني - [00:05:11](#)

أنفا ان فيهما اذى اي نجاسة وكون فيهما اذى اي نجاسة لم يستأنف الصلاة من اولها والاستئناف في اللغة وعند الفقهاء البدء بالشيء من اوله اما في الاستعمال المتأخر فغلط. يعدون الاستئناف المواصل - [00:05:29](#)

استأنف فلان درسه اي واصل وهذا غلط الاستئناف هو البدء من من الاول صحت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الاولى مع ان فيهما نجاسة نسيها وجهلها ودل على انه اذا نسي نجاسة في ثوبه - [00:05:50](#)

ولم يعلمها فان صلاته في نفسها صحيحة للنسيان اما اذا كان عامدا متذكرا لها فلا تصح الصلاة حتى يتجنبها ويزيلها نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب سجود السهو لا يشرع لعمد. بل لسهو من زيادة - [00:06:13](#)

ونقص وشك فيجب لما يبطل عمده ولو شك في عدد بنى على اليقين الا الامام فعلا ظنه ولو ترك ركنا اتى به ما لم يشرع في قراءة الثانية فتبطل الركعة فقط. ومحلله قبل السلام - [00:06:35](#)

الا من سلم عن نقص او امام عمل بغالب ظنه فبعده. نعم سجود السهو شرعه الله جل وعلا تخفيفا لنا وقد سهى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته غير مرة - [00:06:55](#)

الرباعية الى ثنتين وزاد مرة خامسة وهذا التشريع في هذا السهو لامتته فان الله قدر ان نبيه ينسى. وفي هذا عنوان بشريته انه يعتريه ما يعتري البشر الله جل وعلا يقول عنه في الف لام صاد الاعراف - [00:07:15](#)

ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت لاستكثرت من الخير وما مسني السوء. ان انا الا نذير لا اعلم الغيب ثم ايضا فيها امر اخر وهو ان السهو في امور ثلاثة الركن لا سهو فيه - [00:07:40](#)

بمعنى لا يشرع له سجود السهو لابد من الاتيان بالركن يأتي به في العبادة فان شرع في الركن الثاني ولم يأتي بالركن الاول اعاد هذا الركن الذي سهى فيه نسي قراءة الفاتحة - [00:08:00](#)

حتى شرع في الركن الثاني في الركعة كلها بطلت ولهذا اذا زاد الامام رابعة في مغرب او خامسة في رابعة او ثالثة في ثنائية وسبح له الناس ان كان فقيها وهو عارف قيام يشير اليهم - [00:08:21](#)

لانه قد يكون ترك ركنا لم يفتن له من وراءه فان لم يشر اليهم فلا يتابعونه يجلسون فمن تابعه وهو يعلم انه زائد ركنا تبطل بذلك صلاته السهو في الواجب اذا ترك الواجب سهوا - [00:08:44](#)

جبره فان ترك الواجب عمدا بطلت الركعة طيب المستحب هل يسجد له السهو استحبابا لا وجوبا واجمع العلماء على مشروعية سجود السهو قبل السلام وبعده يشرع هذا وهذا هنا فصل - [00:09:09](#)

قال ومحلله قبل السلام الا من سلم عن نقص او امام عمل بغالب ظنه فبعده هو مشروع قبل السلام وبعده وفي هذا المقام مع كثرة الجهل استعجال الناس اوصي اصحاب الفضيلة الائمة اذا حصل لهم سهو - [00:09:30](#)

ان يجعلوه قبل السلام خصوصا في المساجد الكبيرة المأمومة من الناس حتى لا تضطرب عليهم صلاتهم وهم بذلك محصلون للمشروع من جهة ومفوتون للمفسدة من جهة اخرى. نعم احسن الله اليك - [00:09:55](#)

قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع اكدتها الاستسقاء والكسوف ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى مثنى وادنى الكمال ثلاث بفصل ويقنت بعد الركوع - [00:10:16](#)

مأثور وفي الفجر للنزلة. نعم اه صلاة التطوع تكون جماعة وتكون فرادى. فاكد ما يكون في صلاة التطوع جماعة الاستسقاء ثم كسوف ثم الوتر وعلى هذا اكثر الاصحاب ومنهم من يقدم الوتر - [00:10:36](#)

لانه لم يتركه النبي عليه الصلاة والسلام لا في الحضر ولا في السفر وهذا اظهر تطوع كل ما كان جماعة في صفة مشروعة كلما كان افضل اما في حال الافراد المنفردين فاكدوا التطوع ركعتا الفجر القبلية وصلاة الوتر - [00:11:00](#)

وهي التي لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لا حضرا ولا سفر والوتر اقله ركعة ومحلله من انقضاء صلاة العشاء من انقضاء صلاة العشاء الى طلوع الفجر ولو جمع المسافر بين المغرب والعشاء - [00:11:28](#)

لو جمع بينهما فانه يشرع له الوتر ابتداءه بعد صلاة العشاء مجموعة الى المغرب واقل الكمال ثلاثا صلاها بفصل اي بتسليمتين ثنتين

ثم واحدة اوصى اللهما بسلام واحد لكن لا يجلس في الثانية - [00:11:49](#)

لا يشابه المغرب فان المغرب كالوتر للوتر كالوتر لليل اه وله ان يوتر بخمس بسلام واحد وسبع بسلام واحد وتسع في

سلام واحد او يسلم من الثامنة ثم يأتي - [00:12:12](#)

بركعة يجلس في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة ويسلم بعدها نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم السنن الراتبة عشر. قبل الظهر

وبعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح وهما افضل. نعم. السنن الرواتب جاء فيها انها عشر وجاء انها ثنتا عشرة - [00:12:38](#)

في هذا الصدد اوصي نفسي واخواني الا تقل نوافلهم في اليوم والليلة عن خمس عشرة ركعة يكون هذا الحد الادنى من صلاتك في

يومك وليلتك فاما ثنتا عشرة ركعة فهي - [00:13:04](#)

الرواتب ثنتان قبل الفجر واربع قبل الظهر ثنتان بعدها بعد المغرب وثنان بعد العشاء. هذه ثنتا عشرة ركعة ثلاث ركعات وتر ان

اعانك الله على الزيادة ووفقك اليها فحسن لكن جاهد نفسك الا تقل نوافلك في اليوم والليلة عن خمسة عشر ركعات - [00:13:21](#)

في صلاة الضحى جاء فيها الحديث عبيد اصلي لي اربع ركعات اول النهار اكفك اخره الى الركعات الاربعة الفجر في راتبتها مع

الفريضة وذهب غير واحد من العلماء منهم ابن رجب - [00:13:47](#)

وغيره الى انها ركعتا الضحى تجعل لك اربع ركعات ضحى نصليها بعد ارتفاع الشمس يتحقق لك هذا الوعد الكريم وصلاة الضحى لا

حد لها والسنة ان تكون ثمان بمعنى في العدد - [00:14:08](#)

كما صلاها النبي وسلم في صلاة الفتح في عام الفتح في يوم الفتح وهي صلاة ضحى الاربع قبل العصر ليستا من الرواتب وانما هي

من مطلق السنن بين المغرب والعشاء كذلك - [00:14:33](#)

مطلق صلاة الليل فان كثرة السجود سبب لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة كما جاء في صحيح مسلم نعم. احسن الله

اليك. قال رحمه الله تعالى ثم التراويح عشرون في رمضان ثم صلاة الليل وسطه ثم الشطر الاخير - [00:14:51](#)

ثم النهار في بيته ثم مسجده قائما ثم قاعدا. نعم. التراويح جماهير العلما على انها عشرون ركعة يضاف اليها ثلاث ركعات وتر وذهب

مالك وغيره الى انها ست وثلاثون كما ادرك عليه الناس في عمل اهل المدينة - [00:15:10](#)

ودليل ما ذهب اليه الجمهور هو ما روى المصنف انهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام

التنوع ففي فعله لم يجد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة - [00:15:33](#)

في حديث ابن عباس عن ثلاث عشرة ركعة وجاء في حديث ابي هريرة صلاة الليل مثنى مثنى مثنى مرتين دلالة على انها لا حد لصلاة

الليل ثم قال فاذا خشي الصبح اوتر ولو بواحدة - [00:15:56](#)

فهذا يدل على السعة في العدد السعة في العدد ودليل الجمهور في اختيارهم عشرين هو فعل الصحابة وعمل المسلمين بعدهم جيلا

بعد جيل. وهذه المسألة لا يجوز ولا ينبغي ان تكون محل نزاع وشقاق بين طلاب العلم - [00:16:14](#)

في العدد فان من اراد ان يوافي عدد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث عائشة فليوافق ايضا النبي في صلاته هيئة

وصفة فان هؤلاء الذين قصرُوا على العدد وما زاد عليه بدعوه او جعلوه بدعة - [00:16:36](#)

ما فقهوا بقية الحديث انهم اخذوا اوله قول عائشة رضي الله عنها ما زاد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى

عشرة ركعة ان هذا هو الوتر - [00:16:57](#)

ليس هو مطلق صلاة الليل ايضا في قوله يصلي اربعا ثنتين ثنتين فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا ثنتين ثنتين فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ولهذا لا يمنع الناس من الخير - [00:17:12](#)

انت وما شئت ان اردت موافقة السنة توافقها عددا وهيئة. ما هو بعدد وتخالفها بالهيئة هذا من جهة ثم ايضا آ فضل القيام مع الامام

حتى ينصرف من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. اخرجه احمد وبعض اهل السنن - [00:17:32](#)

ثم ايضا في حديث ابن عباس يخالف حديث عائشة فانه زاد على الاحدى عشرة وثبت في حديث عائشة من وجه اخر انه صلى ثلاثة

عشر ركعة وهذا يدل على ان صلاة الليل - [00:17:56](#)

ليس لها حد وهذا مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى انما الشأن في الوتر اقله ركعة واكمله كم احدى عشرة ركعة نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وادنى الضحى ثنتان واكثرها ثمان اذا علت الشمس الى الزوال. اما - [00:18:13](#) قولهم اكثرها ثمان يحتاج الى دليل لو قال افضلها ثمان نعم وكان عبدالغني ابن عبد الواحد المقدسي وهو من هو صاحب العمدة كان يصلي في الضحى ثلاث مئة ركعة العلماء - [00:18:37](#) تميزوا بالعناية بالعبادة كانوا اذا اتوا الى الحرم اكثروا فيه من النوافل طمعا في التزجيف تظجيف الفضل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وسن اربع وسن اربع عشرة سجدة لقارئ ومستمع كالصلاة - [00:18:56](#) الى تشهد هذه سجود التلاوة اسود التلاوة هل هو صلاة او ليس بصلاة سجود التلاوة وجود الشكر الصحيح انهما ليسا بصلاة ولهذا لا يشترط لهما الوضوء ولا التكبير ولا التسليم - [00:19:18](#) ولا استقبال القبلة الا اذا مرته السجدة في صلاته وفي المذهب ان سجدة القرآن اربع عشرة سجدة وش اخرجوا؟ سجدة صاد. سجدة سورة صاد فانهم جعلوها سجدة شكر ولهذا آ - [00:19:39](#) لم يشرعوا السجود لها تشدد منهم من تشدد فجعل السجود لها مبطللة للصلاة هذا قول ضعيف جدا بل مرجوح لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:02](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سجدة صاد واذا سجد فيها سواء في خارج الصلاة فلا يمنع من السجود فيها داخل الصلاة ولو كان سجدة شكر فان من معاني العبودية الشكر لله جل وعلا - [00:20:21](#) وصحت ان سجدة القرآن كم امس عشرة ساجدة يسجدها التالي والقارئ والمستمع لا السامع لماذا فرقوا بين المستمع والسامع المستمع من تقصد الاستماع اما السامع من سمعها عرضا من غير تقصد - [00:20:40](#) ولو سجد السامع فلا بأس لكن لا ليس هذا متأكدا في حقه كذلك الذي يتلو يراجع يسمى حفظه انشاء السجد وان شاء لم يسجد حتى المراجع المكرر ان شاء سجد وان شاء لم يسجد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ولا يتطوع بعد الفجر الى الارتقاء. وبعد العصر - [00:21:02](#) الى الغروب وعند الاستواء الى الزوال الا بما له سبب. نعم هذه مسألة الصلاة في اوقات النهي واوقات النهي عند التفصيل عند الاجمال ثلاثة من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وعند الزوال ومن العصر الى غروب الشمس وعند التفصيل خمسة - [00:21:33](#) خمسة اوقات نهى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يصلي الا راتبة الفجر سواء قبل الصلاة او يصليها بعده مأذونا لها رخصة وصلاة الفجر لا يتنفل بين الاذان والاقامة في الفجر - [00:21:54](#) يشتد النهي من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح هذا محل شدة نهى لان هذا موضع صلاة من؟ الكفار عباد الشمس والقمر ارتفاع الشمس قيد رمح يغلط فيه الكثيرون سمعنا من جعله عشرين دقيقة - [00:22:13](#) ومن جعله خمس عشرة والمقصود بارتفاع الشمس اي من الافق ترتفع عن الافق ما هو في عينك في عينك يأذن الظهر وما ارتفعت قيد رمح اذن المقصود ارتفاع القرص عن الافق - [00:22:37](#) قيد رمح وهذا سريع في الصيف وابطأ منه في الشتاء على كل حال هو في الشتاء لا يتجاوز عشر دقائق في الصيف من اربعة الى خمسة كما سبقتها مرارا الوقت الثالث عند الزوال وهي لحظات - [00:22:55](#) يقدرها شيخنا الشيخ محمد بنحو خمس دقائق الوقت الثالث آ الوقت الرابع من بعد العصر الى اصفرار الشمس الوقت الخامس وهو شدة النهي من اصفرارها الى سقوط قرص الشمس في الافق - [00:23:15](#) اشدها ثلاثة من ارتفاع الشمس الافق وسقوطها في الافق وعند الزوال طيب هذا الوقت وقت النهي ايش يصلى فيه؟ ما له سبب في ارجح اقوال اهل العلم ويقضي فيها الفوائت - [00:23:35](#) لانها ركن المذهب لو كسفت الشمس بعد الفجر صح لا والله ما هو بصحيح اي شمس بعد الفجر انما القمر لو كسف القمر بعد الفجر او خشبة الشمس بعد العصر. هل يصلى ولا ما يصلى - [00:23:56](#)

في المذهب لا يصلح لماذا؟ لانه وقت نهي وعندهم تعارض عموما عموم النهي عن الصلاة في وقت النهي وعموم الامر بالصلاة الكسوف قالوا اذا تعارض عموما قدم الحاضر على المبيح - [00:24:19](#)

هذا وجهه عندهم القول الثاني وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح انه صلى. لانها لها سبب لها سبب ومن ذوات الاسباب صلاة الجنائز صلى بعد العصر وبعد الفجر ومنها تحية المسجد - [00:24:41](#)

على اني آآ ارجح اذا بقي من طلوع الشمس وقت قليل او على غروبه وقت قليل الاولى ان يجلس لانه لان النهي هنا نهي مشدد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب - [00:25:00](#)

الجماعة واجبة على الرجال للخمس. وفي مسجد لا تقام الا بحضوره افضل. ثم الاكثر جماعة ثم العتيق ثق ثم الا بعد ثم البيت. نعم. الجماعة واجبة على الرجال الخمس هاي الحروق الخمس - [00:25:27](#)

يقول صاحب الزاد في باب صلاة الجماعة تلزم الرجال لا شرطا ولهم فعلها في بيته الزم اذا هي واجبة لكن ليست شرطا كما ذهب اليه الحنفية ومال اليه ابن تيمية وغيره - [00:25:45](#)

ولا هم فعلها في بيته. عندهم لهم ان يصلوا جماعة في بيته وهذا القول مرجوح لو كان له ان يصلها في بيته جماعة صلاها الرجل مع اولاده واهله يترتب على هذا تعطل ماذا - [00:26:04](#)

تعطل المساجد وانما صلاة الجماعة واجبة على الرجال غير المعذورين في المساجد الاحاديث الواردة واركعوا مع الراكعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:26:20](#)

وحديث التضعيف احاديث دالة على الفضل لكن هذه الاحاديث وامثالها دالة على الوجوب اه وحديث لا صلاة لجار المسجد الا بالمسجد حديث فيه ضعف لكن معناه صحيح ثم قال رحمه الله - [00:26:39](#)

وفي مسجد لا تقام الا بحضوره افضل. ما الافضل ان يصلها في المسجد الذي لا تقام الجماعة الا بحضوره لمكانته وامامته وشأنه يتشجع الناس هذي افضل ثم الاكثر جماعة ثم العتيق. اي القديم - [00:26:55](#)

وعند بعض الاصحاب تقديم المسجد العتيق على غيره لان الله جل وعلا وصف بيته بماذا في البيت العتيق ولهذا المساجد الجوامع القديمة في البلدان افضل من غيرها حيث عبد الله فيها مدة اطول - [00:27:17](#)

وفي قوله الاكثر جماعة لان من مقاصد الشارع تكفير الجماعة الشريعة متشوفة الى ذلك هذا وجه التفضيل فيها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ولا يؤمن قبل راتب بغير اذنه الا ان تأخر - [00:27:35](#)

صار لي عذر فان لم يعلم انتظر ورؤوس ما لم يخشى خروج الوقت. هذه امامة الامام امامة آآ غير الامام في مسجد له امام راتب وصاحب الزاد وتحرم ويحرم امامة - [00:27:55](#)

اشهد ان لا اله الا الله وتحرم امامته في غير مسجده وتحرم امامته في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره تحرم صلاته في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره - [00:28:18](#)

ولهذا يلزم على ذلك ان صلاتهم فاسدة اذا صلوا بغير اذنه او بغير عذره والعذر عندهم اما ان يخشى فوات الوقت او يخشى الظرر والنبي صلى الله عليه وسلم تأخر عن الصلاة غير مرة - [00:28:39](#)

تأخر في المدينة لما ذهب يصلح بين اهل قبا فقام ابو بلال الصلاة صلى بهم ابو بكر وجاء النبي في اثناء صلاتهم كذلك في غزوة تبوك وصلى بهم وقتها عبدالرحمن بن عوف وصح النبي فعله - [00:29:00](#)

يقول صاحب الزاد ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره هنا قال ولا ايش ؟ ولا يؤمن قبل راتب بغير اذنه الا ان تأخر. ولا يؤمن يعني احد قبل راتب امام راتب بغير اذنه - [00:29:22](#)

الا ان تأخر لعذر فان لم يعلم اي عذره انتظر ورسل ما لم يخشى خروج الوقت كل هذا من التشوف لادائها جماعة ومن صيانة حق الامام الراتب من امام الراتب - [00:29:43](#)

من عين في المسجد سواء من ولي الامر او من اهل هذا المسجد قدموه اماما لهم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فان

صلى ثم حضر جماعة اعادها معهم. وشفع المغرب برابعة - 00:30:00

وتعاد في غير الثلاثة مساجد نعم ان صلى بغير اذنه مقتضى ذلك ان تفسد الصلاة وش عليه حضرت جماعة ثانية يصلي معهم لان الا

فاسدة عندهم على هذا وان كانت مغربا ايش يسوي - 00:30:18

صلى بهم مغرب اوتر يشفعها برابعة لئلا يكون عليه بذلك انه اوتر وترين قال وتعاد في غير الثلاثة مساجد اي تعاد الصلاة في غير ثلاثة

مساجد لان المساجد الثلاثة مأمومة - 00:30:40

مأمومة صلاة الناس فيها نعم وهي المسجد الحرام. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة والمسجد الاقصى. نعم. احسن الله

اليك. قال رحمه الله تعالى ولو سبق ايمانه ركن فلحقه فيه او رفع فاتي به معه فلا بأس. وسبقه بركنين مبطل - 00:30:58

لا يصلح ان يسبق امامه بركنين انما بركن واحد فهذا لا بأس اذا سبقه سهوا او سبق بركن ثم اقيمت الجماعة ودخل معهم. نعم. احسن

الله اليك. قال ونيتهما عند التحرم شرط. لكن ان احرم منفق - 00:31:22

فريدا ثم نوى الائتمة ثم نوى الامامة او الائتمان او فارق امامه بلا عذر او استخلف او ام مسبقا فيما افاتهما لعذر فخلافا فيها خلاف

والصحيح جواز اختلاف النيتين بين الامام والمأموم - 00:31:42

هذا الصحيح ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فرضا ثم يرجع في قومه بني سالم فيصلي

بهم يصلي بهم العشاء نفلا ويجوز ان يأتى - 00:32:03

مفترض بمتنفل والعكس ايضا انما في المذهب اذا اختلفت هيئة الصلاة يأتى من يصلي المغرب من يصلي العشاء او العكس يصلي اتم

من يصلي يصلي المغرب عندما اختلف هيئة الصلاة لا يجيز الائتمان. والقول الراجح جوازه تأسيسا على جواز اختلاف النيتين بين

الامام والمأموم. نعم - 00:32:19

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وسنة ان يخفف في تمام ويبطل الاولى وانتظار داخل في ركوع نعم يخفف في تمام خفف

الصلاة على اتمامها ما هو بيخفف مع العجلة بغير الائتمام - 00:32:46

ولهذا الائتمام ان يأتى بالتسبيحات الثلاث ركوعا وسجودا هذا من المستحب في حديث معاذ من ام الناس فليخفف والتخفيف هو في

التمام لان صلاة النبي وسلم هي اتم الصلاة ويستحب ايضا ان ان يطيل في الركوع ليحظر - 00:33:07

ويلحق مسبوق هذا يستحب في قول جمهور العلماء ثمة قول شاذ انه اذا انتظر غيره حتى يدخل معه في الركوع تبطل به صلاته بانه

نوى ذلك لغير الله في انتظار غيره - 00:33:29

وهذي من المسائل التي اوردها القرطبي بقول الله جل وعلا في سورة النساء تفسير قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهذا

القول فيه من الغرابة ما فيه فان النية هنا ليست نية - 00:33:50

الناس انما عبادة لله يتقرب بها الى الله اه ادراك المسبوق للصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم حصل له من جنس ذلك فانه كان يصلي

الصلاة فيهم بالتطويل يسمع بكاء الصبي - 00:34:06

ويخفف صلاته لان لا يحبس امه عنه اذا لاحظ منفعة احد ولم يقل ولا يجوز ان يقال انه اراد في صلاته غير وجه الله نعم. احسن الله

اليك. قال رحمه الله ويكره منع المرأة من المسجد وبيتها افضل. الصحيح ان الكراهية - 00:34:27

فيه كراهية تحريم لا تمنعوا مساجد الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ها هنا مسألة انبه اليها المسلمات الموفقات

صلاة المرأة في بيتها افضل لها من صلاتها حتى عند باب الكعبة - 00:34:52

عند الحجر الاسود في عموم هذا الحديث وبيوتهن خير لهن والمسجد اذا اطلق الاستيعاب يشمل حتى المسجد الحرام لا يجوز ان

تمنع المرأة من المسجد متى يجوز ذلك اذا خيف الفتنة منها او عليها - 00:35:13

كما دلت عليها النصوص الاخرى وكان الزبير بن عوام رضي الله عنه يحب الا تصلي اسمى المسجد غيرة منه فانه كان شديد الغيرة

فاحتال لها كيف احتال وذلك بعد النبي عليه الصلاة والسلام. خرجت اسماء لتصلي مع المسلمين فتخفى لها - 00:35:34

فلما مرت به لم تره وجاوزته اخرج يده ولمس عجيزتها الم تعلم انه زوجها رجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تخرج الى المسجد

فسألها كان يحب ان تصلي في البيت - 00:36:06

وقالت ان الناس قد فسدوا ان الناس رضي الله عن الجميع لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم نقول حنا في هالزمان
الي ما تطلع من بيتها هذي مسكينة ومريضة - 00:36:32

وهي ولاجة خراجة للاسواق والمناسبات والزيارات والروحانيات نسأل الله عفوه ولطفه نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله
تعالى فصل يعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف يا اعماله او فوته او موت قريب او ضررا يلحقه. كمطر ووحل ونحوه -
00:36:53

الاعذار في ترك الجماعة اوسع المذاهب فيها مذهب الحنابلة اذكروا نحو اربعة عشر عذرا ترك الجماعة تدور على الخوف خوف نفسه
حتى الخباز الذي يخشى ان تبرد ناره او يفسد عجينه الى اخره - 00:37:24

قلنا لكم فيما سبق ان جماع العذر بالجمع والقصر في الجمع بين الصلاتين ترجع الى كم عذر اربعة مطر وسفر وخوف ومرض الفقهاء
توسعوا فيما يتعلق بالخوف خصوصا الخوف على المال - 00:37:50

الخوف على المال هذا الفصل يدل على ان صلاة الجماعة ماذا؟ واجبة انها واجبة ليست سنة ولهذا التمس العذر في من يجوز له ان
يتخلف عنها فيكون في ذلك عذر المرط - 00:38:11

عذر الخوف وعذر السفر وعذر المطر ومع عذر المطر تشوفت الشريعة الى ادائها جماعة ولهذا ساق الجمع بين الصلاتين في معتمد
المذهب انه لا يجمع في المطر الا بين ايش وايش؟ المغرب والعشاء. بين المغرب والعشاء - 00:38:32

وصاحب الزاد ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صباط الكبرة
التي يمشى تحتها في هذا ان المغرب والعشاء لانها في ليل - 00:38:55

اذا وجد العذر فيجمع بين المغرب والعشاء من تشوف الشارع بادائها جماعة في المطر سواء كان المطر نازلا او في الارض مستقرا
يخوض الناس فيه في الوحل وظابطه ان يمل الثوب - 00:39:23

الثوب ما هو بالقماش الناس ما يطلعون ثيابهم القماش ينشرونه الثوب الملبوس فاذا بل المطر ثوب اقرب قريب للمسجد فالبعيد من
باب او لا سواء كان المطر نازلا ام الناس فيه - 00:39:45

يخوضون الفقهاء المحققون شيخنا الشيخ محمد شيخنا الشيخ بن باز رحمهم الله يطردون هذه العلة حتى في النهار كان المطر نازلا
بقوة يبيل الثياب جاز الجمع بين الظهر والعصر وها هنا لطيفة - 00:40:04

قصة وقعت احد المشايخ رحمه الله جمع في الرياض بين الظهر والعصر كان عليهم مطر ودين وبرد وجمع بين الظهر والعصر صلى
الظهر كم اربعاء ثم اقام وصلى العصر اربعة - 00:40:31

سمع بذلك شيخ المشايخ الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد رحمهم الله اه
استلحق هذا الايمان تلحقه لما بلغه ان فلانا صلى في المسجد الفلاني في الظهيرة شمال الجامع الكبير - 00:40:55

وانا اعرف هذا الامام رحمه الله قال فاستلحقني الشيخ قال يا فلان يا شيخ فلان بلغنا انك امس جمعت بين الظهر والعصر قال اي
والله يا شيخ برد ومطر وده حظ - 00:41:20

وبوسع على المسلمين ولا عاد اتعود لها في ظاهر المذهب ان جمعهم ايش ها غير صحيح وهذا من فقه المفتي المجتهد لم يبطل
سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم صلاته تعود لها لان لا يضطرب الناس ويتوسع في جمع بغير مبرر - 00:41:39

او يخرج عن قانون البلد القول المعمول به والمعتبر عنده وهذه في فقه المآلات المفسدة عن الناس ولم يأمره باعادة الصلاة او يأمر
الجماعة بان يعيدوا الصلاة. قد سألت شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عن مثل هذه المسألة - 00:42:07

ان حصل دين ومطر وجمعوا بين الظهر والعصر يرخص لهم في ذلك قال لا بأس العلة واحدة العلة واحدة وتخصيصهم المغرب
والعشاء اجتهد اجتهد منهم بحرصهم على اداء الصلاة جماعة ولان لا يضطرب فيها - 00:42:33

وتأسيسا على حديث عبد الله ابن عباس قال رضي الله عنهما قال قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين بين

المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف - 00:43:00

ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مرض حينما حمله على ذلك قال اراد الا يخرج امته. امته ومثل المطر الريح الباردة التي تضر شديدة باردة حكمها حكم المطر واشد - 00:43:13

والشريعة اذا عبرت بالعدو الادنى دخل فيه العذر ايش؟ الاعلى مثاله لا تجزئ العوراء البين عورها. اذا العمياء من باب اولى من باب اولى وللعرجاء البين عرجها. اذا الكسيرة من باب او لا؟ نعم. احسن الله اليك - 00:43:34

قال رحمه الله تعالى باب الامامة احق الناس بها السلطان ثم رب البيت ثم الراتب ثم اقرأ ثم الافقه ثم الاقدم سنا ثم سلما ثم الاقدم هجرة ثم الاشراف ثم الاتقى ثم ثم البصير ثم - 00:43:53

ثم القارع ولا تصح من كافر. هذا من دقة الفقهاء رحمهم الله ميزة الفقه يا اخواني يعلم على حسن الاستدلال وعلى تفصيل الامور والدقة فيها يقول صاحب الزاد واولى الناس بالامامة - 00:44:13

القارئ العالم فقه صلاته مو مجرد قارئ ولا يعلم فقه الصلاة لو قرأ بالقراءات العشر وهو ما يعرف احكام الصلاة لا ليس عالما فقه الصلاة وفي اخر الزمان يعنون بالحفظ - 00:44:32

والقراءة ويقل فيهم العلم والفقه يكثر فيهم الخطباء ويقل العلماء يكثر فيهم القرى ويقول ويقل الفقهاء هذه سنة الله الشرعية في اخر الزمان اذا الاولى العالم فقه الصلاة ان كان السلطان فهو الاولى - 00:44:54

ويدخل في السلطان من يعينه السلطان ينوب عنه الان الجهات المسؤولة عن المساجد هي نائبة في هذا عن السلطان ثم رب البيت او ربوا المحل الذي فيه الصلاة لا يؤمن الرجل - 00:45:17

الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكريمته الا باذنه ثم الاقرأ العالم فقه الصلاة. حديث ابن مسعود يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله ان كان في القراءة سواء يعني متقاربين ليس سواء بالمطابقة - 00:45:34

واعلمهم بالسنة فان كان فيها سواء فاقدتهم هجرة في رواية سلما يعني اسلم قبل هذا يدخل فيه الكبير قبل الصغير في رواية فقدهم سنا اكبرهم سنا استدلو عليه بحديث ما لك بن الحويرث - 00:45:56

قدم هو واخوه على النبي عليه الصلاة والسلام فلبث عنده بضعا وعشرين ليلة فلما رأى اشتياقنا الى اهلنا قلبنا وقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكما ايش؟ اكبركم. اكبركما اخرجاه في الصحيحين - 00:46:16

حيث علما مقاربتهم في ماذا في الحفظ والعلم قدم الاكبر سنا نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ولا تصح من كافر ونجس ومحدث يعلمان ذلك. ولا من امي واردت واخرس. ومن به عذر مستمر ولا عاجز عن ركن او شرط الا بمثلهم - 00:46:37

فلو صلى راتب جالسا لعذر يزول تابعه ولو طرأ بها لم يجلسوا. طيب هذه مسائل فيها تفصيل والاخوان ييئون العجلة ييئون جلدي جلدي ها؟ لا تصح امامة كافر سواء كافر كفر اصلي - 00:47:04

كالمجوس واليهودي والنصراني والوثني او كافر مرتد تارك للصلاة شابا لله ذابحا لغيره داع لغيره ها هنا مسألة من علم منه الكفر الاكبر بعينه لا يصلى وراءه يدعو غير الله يذبح لغير الله. يصدق الكهان والسحرة - 00:47:32

يجيز الحكم بالطواغيت مقارع الحق وحكمهم احسن من حكم الشريعة هذا لا ما يصلى خلفهم قال ولا نجس اي من فيه نجاسة بثيابه يعلمها ولا محدث ما الفرق بين النجس والمحدث - 00:47:59

النجس حامل النجاسة والمحدث من احدث وان لم يكن معه نجاسة يعلمانها اما اذا كان ما يعلمها لا الاهتمام به صحيح ولا يضر من اتم به ثم لما ذكر الامي الامي يؤم امي لا يحسن القراءة غيره - 00:48:20

والمقصود بالامية امية الفاتحة لا يقرأها قراءة صحيحة هذا المسمى عندهم بالالحن الجلي ولن اردت لا يخرج الحروف من مخارجها الصحيحة ولا الاخرس الذي ما يسمع لو نبه ومن به عذر مستمر - 00:48:43

قال من به سلس بول لا يصلي اماما الصحيح جواز ان يصلي اماما لانه مأذون له الصلاة وهم يقولون لا يصلي هذا الذي به عذر مستمر الا لمثله ولا عاجز عن ركن او شرط الا بمثله. عجز عن القيام - 00:49:02

عن السجود وعن الركوع الا بمثلهم الصحيح جوازه وهم اخذوا بحديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. اخرج في الصحيحين لكن اهل العلم يقولون ان هذا منسوخ لماذا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخر حياته - [00:49:25](#) يصلي بالناس وهو جالس وعن يمينه ابو بكر يفتدي ويأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بابي بكر رضي الله عنهم دل ذلك على النسخ ان طرأ عليه العذر في اثناء الصلاة - [00:49:47](#) لا بأس ان يصلوا معه ولا يفتلون ويصلون مع غيره. نعم احسن الله اليك. وان ام صبي قال رحمه الله تعالى وان ام صبي بباليغ او متنفل بمفترض او من - [00:50:05](#) يؤدي بمن يقضي او من يصلي فرضا باخر. او اقلف او فاسق فروايتان. من الاقلف غير المختون الذي لم يختن او فاسق روايتان رواية بصحته بعدم صحتها وصلاة الفاسق اماما - [00:50:21](#) لها احوال يذكرها العلماء في العقيدة يذكرونها في الفقه ومن فروعها الجليلة مسألة امامة المبتدع فان البدعة قد تكون مفسقة وهي الاكثر وقد تكون مكفرة وان كانت مكفرة لحقت بالاول لا تصح امامة كافر - [00:50:45](#) ولو كان الامام منصوبا راتبا وامامة الفاسق سواء بالبدعة المفسقة اذا كان منصوبا من ولي الامر يصلى وراءه وهل تعاد الصلاة؟ ذكر الحافظ ابن رجب فيها روايتان في المذهب قيل تعاد وقيل لا تعاد - [00:51:07](#) وان كان الامام غير راتب وهو مبتدع او فاسق مظهر للفسق فلا يصلى وراءه لا يصلى وراءه ومنهم من يقول ان الفاسق اذا قامت الجماعة يصلى وراءه كالمسبل والحليق والمدمن على معصية - [00:51:31](#) يصلى وراءه واثمه عليه. وجهان لاهل العلم وترك الصلاة على خلف المبتدع من باب هجره وزجره والناس ان يقارفوا بدعته فهي ليست مقصودة لذاتها وانما للتحذير من بدعته ومن فسقه ومن جوره - [00:51:53](#) ان كان الامام الراتب ولي الامر هو الفاسق يصلى خلفه باتفاق اهل السنة كما ذكروا في الصلاة خلف ولي الامر برهم وفاجرهم فانهم صلوا خلف الحجاج رضي الله عنهم عن الصحابة - [00:52:15](#) صلوا خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان صلى بهم الفجر وهو سكران كم صلى بهم الفجر اربع ركعات اليوم سلم قال ودكم ازيدكم الان ما عندك احد مرتفع - [00:52:33](#) الصلاة خلف الامام الاعظم او نائبه يصلى خلفه اثمه عليه ما لم يكن كفرا اكبر نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وتكره من فآء او تمام. ولحان لا يحيل معنى - [00:52:48](#) وبنساء اجانب لا محرم او رجل معهن. وقوم يكرهونه بحق. نعم هذي تكره لا تحرم من فأساه يعني كثير التأناة الحم حم حمد لله لا ينطقها ينطقها بسهولة وهو مرض عصبي - [00:53:15](#) غالبه رهبة او تأناه هكذا او يصلي باناء بنسا ليس محرما لهن لوجود التهمة او كذلك لقوم يكرهونه بحق فصلاته بهم مكروهة اذا كرهوه بحق اما لتقصيره اما لسوء خلقه اما لبدعته اما لمعصيته - [00:53:43](#) فان كرهوه بغير حق فلا تكره ما يحصل الان في الخلاف بين الجماعات والامام وغالبا اذا اختلف الامام والمؤذن اصبحت الجماعة ماذا ثلاثة احزاب حزب مع الامام حزب مع المؤذن - [00:54:16](#) وحزبنا ايش؟ متحفظ لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء هذا من المشاكل يجدها الشيطان لها مدخل يحرش بين الناس ان الشيطان يئس ان يعبد في هذه الجزيرة ولكن في التحريش بينكم كما قالهن عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم عليه - [00:54:34](#) امامة الصبي جائزة وان لم يبلغ فقد ام محمد بن مسلمة بقومه وهو صغير كان احفظهم للقرآن تجوز امامة الصغير للبالغ اذا كان حافظا ومنهم من فرق بين الامامة في الفرض والنفل. والصحيح جوازها في الجميع - [00:54:55](#) نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل يسن وقوف الجماعة والمرأة خلفه. والواحد عن يمينه وعن الجانب الواحد عن يمينه وعن جانبيه جائز وامامه وعن يسرته او فذا مبطل. ومن لم يقف معه - [00:55:18](#) انا كافر او محدث يعلمه او اثنى او صبي فهو فذ. ويقوم امام العراة والمرأة بالنساء وسطا نعم الامامة يكون الامام متقدم على

جماعته ليقنتدوا به وهذا معنى الامامة. ولا يتقدم جدا - [00:55:38](#)

فليتقدم عليهم تقدما يسيرا يحصل به الائتمان ويسن ان يكون وراءه الرجال ووراء الرجال النساء. في حديث انس رضي الله عنه صليت انا واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا - [00:55:59](#)

من العجوز ها ام سليم ام انس يجوز تسمي امك العجوز اذا كانت ترضى بذلك كما تسمي اباك بالشايب اذا كان يرطى وهذا معروف في الاعراف في بعض القبائل وبعض الجهات يسمون الاب - [00:56:18](#)

والام بالشايب والعجوز ان كان لا يرطيان بذلك فهذا من العقوق هذا من اين؟ من العقوق ولهذا اعتبار العرف في ذلك مهم اه وش حكم صلاة المأموم عن يسار الامام - [00:56:39](#)

لعذر او لغير عذر فان كان لغير عذر فجائزة مع الكراهة وان كان لعذر فجائزة مطلقة اكتمل الصف الاول ولا فرجة وعن يمين الامام جدار او مكرفون. يجوز ان تصلي عن يساره. وش الدليل - [00:56:58](#)

صلى ابن عباس رضي الله عنهما عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فاخذ النبي برأسه واتى به عن يمينه. ما قال عد صلاتك الاولى او صلاتك الاولى باطلة - [00:57:22](#)

تصحیح صلاته الاولى دلالة على ماذا على الجواز طيب من الذي يصلي وسطهم اذا كانوا جميعا عراة كيف يتصور ذلك ناس في بر ومرهم الحنشل وشالوا حتى ثيابهم يصلون ولا ما يصلون - [00:57:36](#)

او في سجن تجبر عليهم متجبرون وسجنوهم عراة يصلون والمرأة تؤم النساء وهي وسطها لا تتقدم عليها تشوف الشريعة الى ماذا؟ الى الستر الى هذا الستر طيب اذا صلى واحد - [00:57:58](#)

خلف واحد فقالوا هذه باطلة صلى فذا خلف الامام لحاله صلاته باطلة يحمل عليه الحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف. اذا ما صفه هو اما ان يكون معه جماعة او او يصف مع يضاف الامام - [00:58:34](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كتقديمهم الى الامام في الجنابة الى القبلة في القبر نعم تقديم الرجل ثم الصبي الذي لم يبلغ - [00:58:55](#)

فان بلغ صار رجلا ثم المرأة كبيرة او صغيرة في الصلاة وفي القبر وفي ايش في صلاة الجنابة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار. نبي نعدركم - [00:59:15](#)

ونفتح المجال للسئلة نجعل صلاة اهل الاعذار بعد صلاة المغرب ان شاء الله نعم عندنا في في الفقه في بيأتيكم في الصلوات يأتيكم في المحرمية يأتيكم في الفرائض يأتيكم ايضا في الحدود - [00:59:36](#)

الخنثى من الخنثى الخنثى من له عضوان عضو ذكوري وهو في الفرج وعظو انثوي هذا يسمى بالخنثاء فهل هو ذكر او انثى الى هؤلاء ولا الى والى هؤلاء ويكون هذا الخنثى مشكلا - [00:59:59](#)

الخنثى المشكل الذي يبول من كلا العضوين فان بال من واحد منهما الحق به لحق به فان بال من فرج الرجل فهو ذكر ان بال من فرج المرأة فهو انثى - [01:00:26](#)

هذا مصطلح العلماء الفقهاء في الخنثة وقد تغير هذا المصطلح عند اهل السوق والشوارع والفجرة والفسقة فالخنثى عندهم من اه يتشبه بالنساء او من يؤتى والعياذ بالله بفعل قوم لوط - [01:00:40](#)

يسمى خنثى وهذا اصطلاح حادث لا ينقل عن اصطلاح الفقهاء وعندهم لا لا يجوز ان يصلي خنثى في رجال الا اذا كان اليهم اميل ولا بالنساء الا اذا كان اليهن اميل - [01:00:58](#)

نعم وبالاجماع لا يصح ان تؤم المرأة الرجال ترى هذي مسألة مجمع عليها اجماع قطعي وحصل فيها القلق الان بدعوى اعطاء النساء حقوقهن او بعد المساواة دعوى المساواة وغيرها وجدنا - [01:01:17](#)

في بلاد الكفر امرأة ام تخطب بالمسلمين الجمعة وتؤم به وهذا بالاجماع لا يصح لا يصح للمرأة ان تكون امامة الا على من الا علاج جنسها من النساء نعم ها - [01:01:41](#)

لحتى المتحول عمدا يأتهم في نفسه لكن العبادة تصح فان صار انثى واثما في تحوله لكن صلاته صحيحة والعكس اما اذا كان خنثى في نفسه وتحول لاجل ان يميل الى احدهما فلا - [01:02:01](#)

ولا اثم ها القاضي الراجح في قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية انه يقرأها ولا يتحملها الامام عنه الا اذا ركع قبل اتمامها او ادركه راكعا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم تنازعوني صلاتي لا تفعلوا الا بام الكتاب - [01:02:21](#)

ومذهب الجمهور ومنهم الحنابلة على انها قراءة على ان قراءة الامام قراءة لمن بعده في الجهرية المسألة فيها الخلاف سهل لكن القول الصحيح انه يقرأها المأموم فان لم يقرأها فيعتبر في هذا الخلاف ولا يؤاخذ - [01:02:48](#)

والله اعلم نعم نعم اي نعم اذا قال المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ويتسمى عند الفقهاء بالتثويب جاءت في السنة تثويب يقول مثل ما قال اما اذا قال صدقت وبررت فهذا - [01:03:06](#)

ليس له اصل صحيح يعتمد عليه كقولهم عند قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها. هذا ليس له اصل يعتمد عليه نعم سم ايه لا ما هي بکراهية صلاة المرأة في المسجد جائزة - [01:03:38](#)

لكنها الافضل افضل ان تصلي في البيت وتصلي اذا كان اذا كان في صلاتها في المسجد فيها فتنة منها او عليها وتمنع من ذلك ايه اي نعم اذا كانت الصلاة - [01:04:00](#)

لا تمنع منها الا في حال الفتنة غير الصلاة من باب اولي خير الصلاة من باب اولي ما اعتقد بعض الشر اهلون من بعض. المسألة تعدت هذا على الاول ابا منذر ملكت فاستبقي بعضنا حنانيك بعض الشر اهلون من بعض. ناقص - [01:04:24](#)

ولا نواصل ود الاخوان انهم يجددون نشاطكم ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:48](#)